مقتصر على علو ولقد كان يغني عنه ذكر الترتيل على ما فسره به المصنف فالجمع بينهما تأكيد نعم يحسن
الجمع بينهما لو فسر الترتيل بانه تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره به في المعتبر والمنتهى
او بيان الحروف واظهارها من غير مد يشبه الغناء كما فسره به في النهاية وهو الموافق
لتفسير اهل اللغة وتبيين الاعراب اما باظهار حركاته وبيانها بيانا شافيا بحيث لا يندمج بعضها
في بعض الحمل لا يبلغ الحد او بان لم يكثر الوقوف الموجب للسكون خصوصا في الموضع
المرجوح ومثله حركة البناء وسؤال الرحمة وتعوذ من النقمة عند ايتيهما مستحب خبر الترتيل وما
عطف عليه وعطفها بثم الدال على التراخي لما بين الواجب والندب من التنافي وكذا يستحب
تطويل السورة في الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل وتوسطها في الظهر والعشاء كهل
والاعلى كذلك وقصرها في العصر والمغرب بما دون ذلك وانما اطلق ولم يخص التفصيل
بسور المفصل لعدم النص على تعيينه بخصوصه عندنا وانما الوارد في نصوصنا هذه
السور وامثالها لكن الحكم وغيره قيد والاقسام بالمفصل والمراد به ما بعد محمد او الفتح او
الحجرات او الصف او الصافات الى اخر القرآن وفي مبدئه اقوال اخر اشهرها هنا الاول
سمي مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة الى باقي القرآن او لما فيه من الحكم المفصل
لعدم المنسوخ منه وكذا يستحب قصر السور مع خوف الضيق بل قد يجب واختيار هل اتى
وهل اتيك في الصبح اثنين وصبح الخميس فمن قرأهما في اليومين وقاه الله شرهما وسورة
الجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها على طريق الاستخدام وروي ان من تركهما
فيها متعمدا فلا صلوة له حتى قيل بوجوب قراءتهما في الجمعة وظهرها لذلك وحملت
الرواية على تأكد الاستحباب جمعا والجمعة والتوحيد في صبحها وقيل الجمعة والمنافقين
وهو مروي ايضا والجمعة والاعلى في عشائيها المغرب والعشاء وروي في المغرب الجمعة
والتوحيد ولا مشاحة في ذلك لانه مقام استحباب ويحرم قراءة العزيمة في الفريضة
على اشهر القولين فيبطل بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي ولو شرع فيها ساهيا عدل عنها
وان تجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود ومعه ففي العدول او اكمالها والاجتزاء بها
مع قضاء السجود بعدها وجهان وقال المصنف في الذكرى الى الاول واحترز بالفريضة
وفي الثاني قوة

عن النافلة

٣٨

منها او استمع

عن النافلة فيجوز قراءتها فيها ويسجد لها في محله وكذا لو سمعها الى قارئ او سمع على اجود القولين
ويحرم استماعها في الفريضة فان فعل او سمع اتفاقا وقلنا بوجوبه له اومأ لها وقضاها بعد
الصلوة ولو صلى مع المخالف تقية فقرأها تابعه في السجود ولم يعتد بها على الاقوى والقائل
بجوازها منا لا يقول بالسجود لها في الصلوة فلا منع من الاقتداء به من هذه الجهة بل من جهة
فعل ما يعتقد المأموم الابطال به ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل والسر في نوافل النهار
وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها والسر في نظيرها نهارا
كالكسوفين اما ما لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيد والزلزلة والاقوى في الكسوفين
ذلك لعدم اختصاص الخسوف بالليل وجاهل الحمد يجب عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت
فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها اي من الحمد هذا اذا سمي قرآنا فان لم يسم لقلته فهو كالجاهل
بها اجمع وهل يقتصر عليه او يعوض عن الفائت ظاهر العبارة الاول والدروس الثاني
وهو الاشهر ثم ان لم يعلم غيرها من القرآن كرر ما يعلمه بقدر الفائت وان علم ففي
تعويض منها او منه قولان ماخذهما كون الابعاض اقرب اليها وان الشيء الواحد لا يكون
اصلا وبدلا وعلى التقديرين فيجب مساواته له في الحروف وقيل في الايات والاول
اشهر ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل او الاخر قدمه
او الطرفين وسطه او الوسط فكذا ولو امكنه الايتمام قدم على ذلك لانه في حكم القراءة
تامة ومثله ما لو امكن متابعة قارئ او القراءة من المصحف بل قيل باجزائه اختيارا والاولى اختصاصه
بالنافلة فان لم يحسن شيئا منها قرأ من غيرها بقدرها اي بقدر الحمد حروفا وحروفها مائة وخمسة
وخمسون حرفا بالبسملة الا لمن قرأ مالك فانها تزيد حرفا ويجوز الاقتصار على الاقل قراءة
السورة ان كان يحسن سورة تامة ولو بتكريرها عنهما مراعيا في البدل المساواة فان تعذر
ذلك كله ولم يحسن شيئا من القرآن ذكر الله تعالى بقدرها اي بقدر الحمد خاصة اما السورة
فساقطة كما مر وهل يجزي مطلق الذكر ام يعتبر الواجب في الاخيرتين قولان اختار ثانيهما
المصنف في الذكرى لثبوت بدليته عنها في الجملة وقيل يجزي مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها
عملا بمطلق الامر والاول اولى ولو لم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)